المحور الأول: السياسية الوقائية

كرس القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ضمن أحكام الباب الثاني منه المعنون بالتدابير الوقائية في القطاع العام، مجموعة من القواعد التي يتعين على الإدارة العمومية ومستخدميها مراعاتها لضمان الشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العامة وفي العلاقات التي تربط الهيئات العمومية بالمواطنين.

تشمل التدابير الوقائية في القطاع العام التدابير الوقائية المتعلقة بالتوظيف (المادة 3)، إقرار مدونات قواعد السلوك الموظفين (المادة 7)، التصريح بالممتلكات (المادة)، تدابير الوقاية المتعلقة بتعارض المصالح (المادة 8)، التدابير الوقائية المتعلقة بالصفقات العمومية (المادة 9) وتدابير الوقاية المتعلقة بتسيير الأموال العمومية (المادة 10)، الشفافية في التعامل مع الجمهور (المادة 11)

مع الإشارة كذلك إلى أن التدابير الوقائية التي ترمي إلى الوقاية من الفساد لم ترد ضمن القانون رقم 06-01، بل أنها تدابير موزعة على عدة قوانين أخرى مكملة لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01

أولا: التدابير الوقائية المتعلقة بالتوظيف

تعتبر الوظيفة العامة مجالا خصبا للفساد بمختلف صوره الإداري المالي لذلك اعتبرت من أولويات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الفساد رقم 06-01، حيث كرس في المادة 3 منه عدد من القواعد الواجب مراعاتها في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية، وهي عبارة عن مجموعة من التدابير التي تستهدف ضمان الشفافية في التوظيف من جهة، وتدابير ترتبط بالجانب الاقتصادي للموظف العام وتكوينه.

1- الشفافية في مجال التوظيف

تتضمن الشفافية في مجال التوظيف تدابير ترتبط بشفافية شروط واجراءات التوظيف ومعايير موضوعية ترتبط باختيار الموظفين، وهذه التدابير ترمي بالدرجة الأولى إلى ضمان اختيار أنجع وأكفأ الموظفين

أ-شفافية شروط واجراءات التوظيف

تتحقق الشفافية بالتقيد وباتباع مجموعة من الشروط والاجراءات المعتمدة في التوظيف وتشمل:

*ضمان الالتزام بشروط الالتحاق بالوظائف

وهي الشروط التي وضحها القانون الأساسي للوظيفة العمومية في نص المادة 75 من الأمر 06-03 والمرتبطة بشرط الجنسية والتمتع بالحقوق المدنية، وشرط السن والقدرة البدنية والذهنية والمؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة، إضافة إلى الشرط المتعلق بالخدمة الوطنية. مع مراعاة الشروط الخاصة ببعض الوظائف كإجراء الفحص الطبي في بعض أسلاك الموظفين (المادة 76) من الأمر رقم 06-03)، أو اجراء التحقيق الإداري المسبق الذي قد تتطلبه بعض القوانين الأساسية الخاصة (المادة 77 من الأمر رقم 06-03)

*ضمان الالتزام بإجراءات التوظيف

تتحقق الشفافية في التوظيف كذلك بالتزام وتقيد الهيئة المستخدمة أو الادارة باتباع إجراءات التوظيف كما هي مبينة في القانون وهي:

-الإعلان المسبق عن المسابقة

-تحديد الطريقة المتبعة في اختيار الموظفين مسبقا هل سيكون على أساس المسابقة، أو على أساس الشهادة، أو توظيف مباشر أو توظيف على أساس الفحص الطبي

ب-الالتزام بالمعايير الموضوعية في التوظيف

ضمان الشفافية في التوظيف يتطلب كذلك الاعتماد على معايير موضوعية لانتقاء أحسن للعنصر البشري، وتتحدد هذه المعايير كما هي مبينة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 فيما يلي:

*الالتزام بمبدأ الجدارة والاستحقاق في التوظيف حيث وجب أن يكون تعيين الموظفين العموميين لجدارتهم واستحقاقهم بعيد عن اعتبارات القرابة أو المحاباة أو أي اعتبار آخر، كما وجب أن يقوم التوظيف على مبدا التوافق بين المؤهل العلمي والمنصب الوظيفي المشغول

*الالتزام بمبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة حيث يساهم هذا المبدأ في تكريس الشفافية في التوظيف لذلك تم التأكيد عليه دستوريا وضمن العديد من النصوص التشريعية.

2-التدابير الوقائية المتعلقة بالجانب الاقتصادي والتكويني للموظف العام

إضافة إلى التدابير الوقائية التي كرسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال التوظيف وهي تدابير وقائية تسبق المسار المهني للموظف العمومي، يكرس القانون ذاته تدابير وقائية ترتبط بالجانب الاقتصادي والتكويني للموظف العمومي، حيث نصت المادة 3 من القانون رقم 06-01 على أنه: " تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

-... أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية

-... اعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وافادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد"

أ- ضمان الأجر الملائم للموظفين العموميين

تتطلب الوقاية من الفساد في القطاع العام في إطار الوظيفة العامة مراعاة الجانب الاقتصادي للموظفين، وذلك من خلال مراجعة نظام الأجور للموظفين بصورة دورية، وادخال تعديلات على سلم أو درجات الرواتب من حين لآخر، ذلك أن انخفاض مستوى الرواتب والأجور يعد من بين الأسباب المؤدية لتفشي ظاهرة الفساد داخل الوظيفة العمومية حيث أن عجز الموظف عن تلبية حاجياته نتيجة تدنى راتبه قد يدفعه للبحث عن مصادر أخرى كقبول الرشوة أو الاختلاس.

ب- ضمان البرامج التعليمية والتدريبية للموظفين العموميين

بهدف الرفع من كفاءة الموظف العمومي وتمكينهم من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم ألزم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الهيئة المستخدمة بضرورة اعداد برامج تعليمية وتكوينية للموظفين العموميين، إضافة إلى التكوين المتخصص بالنسبة للموظفين المرشحين لتولي المناصب التي تكون أكثر عرضة لمخاطر الفساد، حيث أن بعض المناصب الوظيفية باعتبارها وظائف حساسة بالنظر لارتباطها مباشرة، إما بصنع القرار أو بصرف الأموال العمومية في الهيئة المستخدمة كالموظف المحاسب والموظف الآمر بالصرف والموظف المفاوض في الصفقات العمومية، قد تجعلهم عرضة للفساد نتيجة اغرائهم أو رشوتهم من أجل التأثير عليهم في اتخاذ القرار أو صرف المال العام، لذلك أخضع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هاته الفئة من الموظفين لتكوين متخصص من شأنه أن يدعم الوعي السلوكي بمخاطر الفساد.

ثانيا: مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين (المادة 7 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)

تعتبر مدونات قواعد السلوك أو مدونات الأخلاقيات من التدابير الوقائية المكرسة ضمن أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء ضمن نص المادة 7 منه بأن تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكدا المؤسسات العمومية ذات النشطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لا سيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية.

وعليه فمدونات قواعد السلوك تستهدف بالأساس نزاهة الموظفين العموميين أثناء تأدية وظائفهم وتحري المصلحة العامة في أداء مهامه الوظيفية وتجنب التحيز وكل مظاهر المساس بمبادئ الصالح العام، لا سيما بالنسبة لطائفة معينة من الموظفين العموميين الذين يتعين عليهم الالتزام الصارم بهذه المدونات كالقضاة وموظفي الشرطة والجمارك والضرائب ..... إلخ

تعتبر مدونة سلوك الموظفين العموميين قواعد لأخلقة عمل الموظف العام ورغم طابعها الأخلاقي لكنها تعتبر امتداد وتكملة لواجبات الموظف العام الواردة ضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم 06-03 والأنظمة الداخلية الخاصة بكل مؤسسة عمومية

وقد كرست الجزائر العديد من مدونات قواعد السلوك ترتبط بالعديد من الوظائف من بينها:

- ✓ مدونة اخلاقيات مهنة القضاة
- ✓ مدونة اخلاقيات مهنة الشرطة
- ✓ مدونة اخلاقيات مهنة الضرائب
- ✓ مدونة اخلاقيات مهنة التربية التكوين والتعليم

***مدونة اخلاقيات مهنة القضاء**

اعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مدونة أخلاقيات مهنة القضاء من بين التدابير الوقائية الأساسية التي تساهم في الوقاية من الفساد، حيث نص في المادة 12 منه على ضرورة تحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، وذلك من خلال وضع قواعد لأخلاقيات المهنة، وقد جرى التأكيد عليها ضمن أحكام القانون الأساسي للقضاء تحديدا في نص المادة 64 منه، تبعا لذلك صدرت المدونة عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 2006/12/23.

كرست المدونة جملة من الالتزامات والسلوكيات التي وجب أن يتقيد بها القضاة، وذلك إضافة إلى ما ورد في أحكام القانون الأساسي للقضاء من التزامات وتتمثل في:

-الحفاظ على العهد الذي قطعه على نفسه أثناء تأدية اليمين-التحلي بمبدأ الحياد والتجريد

-الحفاظ على السر المهني وألا يعبر عن قناعاته أثناء سير الدعوى وقبل التصرف أو الفصل فيها

-تسبيب أحكامه في الآجال المطلوبة وبصفة شخصية

-ألا يقبل من أي جهة كانت أي تدخل من شأنه التأثير على عمله القضائي

-عدم ممارسة أي ضغط على أطراف القضية

كما تضمنت مدونة أخلاقيات مهنة القضاء سلوكات القاضي التي وجب أن يتقيد بها، إضافة إلى ما قررها القانون الأساسي للقضاء وتشمل ما يلي:

-التحلي بالحكمة والرزانة -ضمان حق الدفاع للمتقاضي أو محاميه-نظام الجلسة وآدابها

-الحفاظ على سرية المداولات وعدم افشائها لأي جهة كانت ولأي سبب كان

-التنحي كلما كانت له علاقة بالمتقاضين أو كانت له مصلحة مادية أو معنوية

-عدم استعمال منصبه لتحقيق أغراض شخصية -عدم استقبال المتقاضين بمكتبه بصفة منفردة

-عدم قبول الهدايا تحت سلطته ورؤساءه وزملائه-وقاية نفسه من كل شبهة

-عدم الخضوع للمؤثرات الخارجية حول قضايا معروضة عليه

قائمة المراجع

1- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 2006/2/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14.

2- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 2006/7/15، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية

3- مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، مداولة المجلس الأعلى للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 2007/3/14

4- مصطفى بوادي، حماية الوظيفة العامة كإجراء وقائي من الفساد في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 3، العدد 2، 2019

5- الياس عجابي، الاستراتيجية الوقائية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون رقم 06-01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2022.